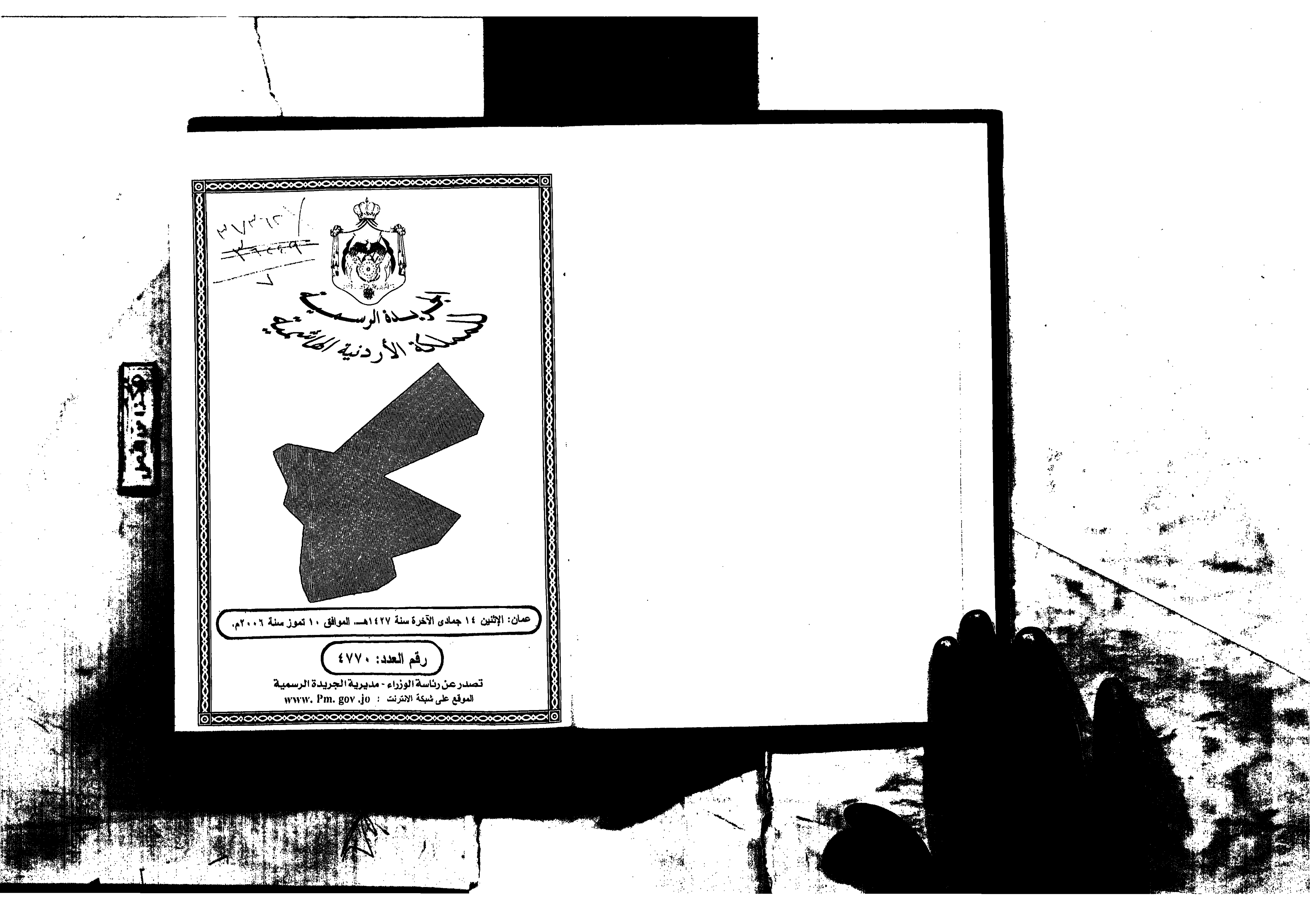
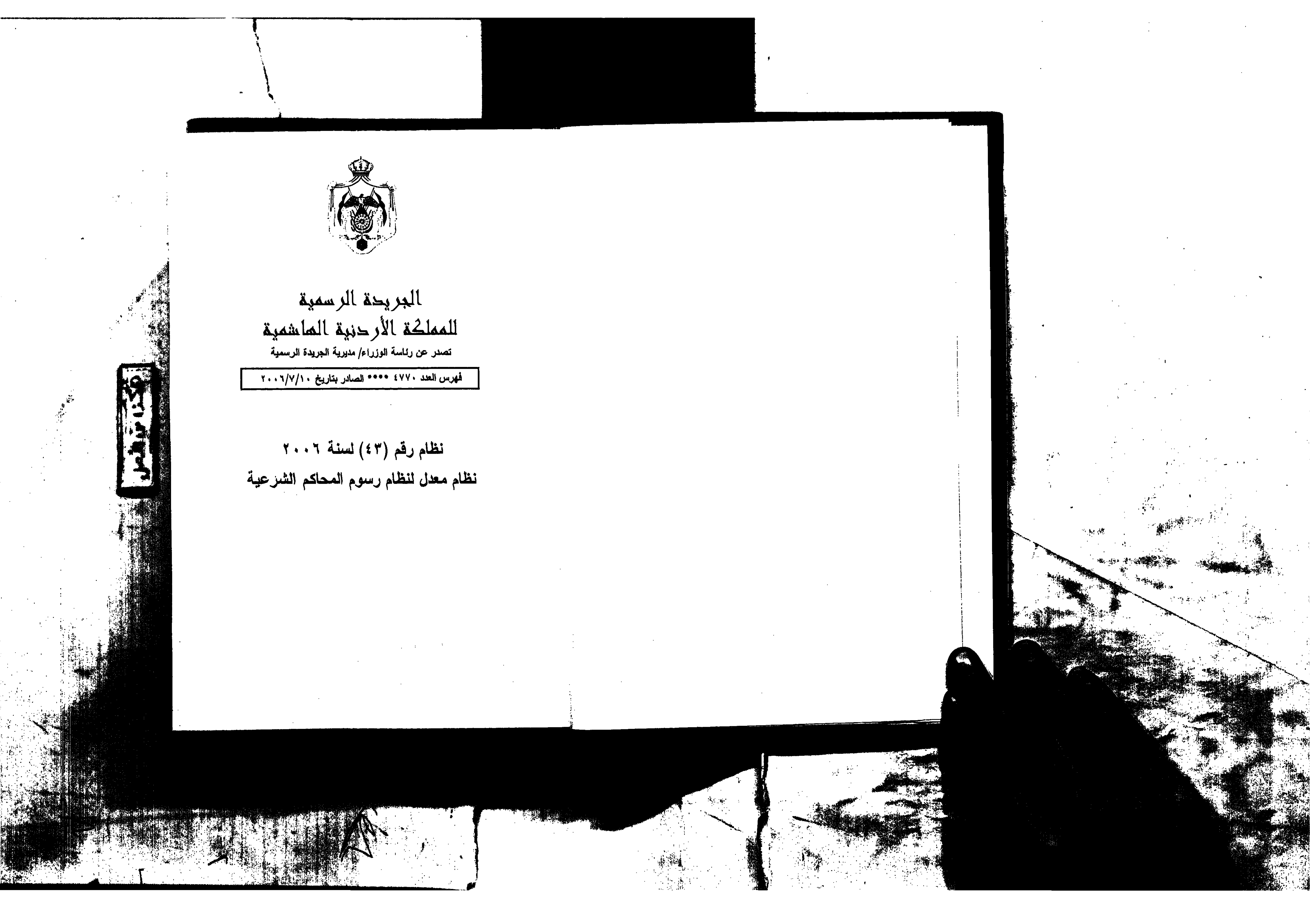

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الإثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١٠ تموز سنة ٢٠٠٦م.
رقم العدد: ٤٧٧٠
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٧٧٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام رسوم المحاكم الشرعية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦
نظام معدل لنظام رسوم المحاكم الشرعية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بإضافة المواد التالية اليه :-

الفصل العاشر
رسوم الاجراءات التنفيذية

المادة٤١- يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن كل تبليغ اخطار تنفيذ للحكم الصادر عن المحاكم الشرعية .

المادة٤٢-أ- يستوفى مقدما رسم يعادل (٣٪) ثلاثة بالماية من قيمة المبلغ المحكوم به عند تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه عن الاحكام والقرارات في القضايا الشرعية ، على ان لا يزيد على (١٠٠) مائة دينار .

ب- اذا كان المحكوم به من غير النقود يستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى وفق احكام المادتين (٦) و(٧) من هذا النظام .

المادة٤٣- يدفع نصف الرسم المقرر عند تجديد القضية التنفيذية التي تركت اذا قدم طلب تجديدها خلال ستة اشهر من تاريخ ترك التنفيذ ، واذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع رسوم التنفيذ كاملة .

المادة٤٤- أ- يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥) خمسة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس التنفيذ للاحكام الشرعية والاجنبية .
ب- يستوفى ممن يستأنف قراراً صادراً عن رئيس التنفيذ في القضية المنفذة في قسم التنفيذ تأمين مقداره دينار واحد و يرد هذا التأمين اذا ظهر ان المستأنف محق بإستئنافه .

المادة٤٥- أ- يستوفى عند تقديم دعوى تنفيذ حكم اجنبي رسم مقداره (١٪) واحد بالماية من المبلغ المحكوم به او من قيمة العين المحكوم بها اذا كان مالاً غير منقول على ان لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة دينار .
ب- اذا كان المدعى به مبلغا من المال وذكر بغير العملة الاردنية فيقرر الرسم على اساس ما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية .
ج- يستوفى رسم مقداره (١٠) عشرة دنانير عن القرار الصادر بتنفيذ الحكم الاجنبي ، كما يستوفى رسم مقداره ديناران عن كل صورة مصدقة عن القرار .

المادة٤٦- تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم الى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به دون الحاجة الى صدور حكم بها .

ثانيا: باعادة ترقيم المادة (٤١) منه لتصبح المادة (٤٧) .

٢٠٠٦/٦/٢٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الثقافة ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات